

الدائرة عند ابي يوم القيامة لفتح جري خلا في اعيان  
 البنية فيهما الحليج وجمع الى الترخيم وصحة  
 في الشرح مستتم واعتقده الناظم ان علة القاية  
 بالجواز على اعنيها في كل تربية الا والادوية علة  
 ضعيفة بل واهية وزنة جلية في الفناء حتى  
 الصبار في فان القائل بالجواز لم يقنع على بيان قدر  
 محسب بل اخرج بما ورد ان عاقبته رضي الله عنها  
 كانت تلعب لقا عنده المحجوب رضي الله عليه وسلم  
 ولينظره **قال النووي** فالعباد فيه في كل علي  
 جواز العمل به في غير خصوصيات من الصور المعرفه  
 الضيق عنقها الفاء المعنى وفي اجاز العلم يقص  
 ويشاء هذا التقني وفضيلته جواز عملته واستحقاق  
 القيان الاجرة وانما اذني انه علة انما هو حكمه  
 اذ انما يقف لقا بل هو الجواز وبه لا يفتقر ما جرى عليه  
 ابو سعيد الاحمدي ومن على فقامه من الجواز انتهى  
 في الاجرة كمجور وفي الماوراء له اجر العمل فيه  
 بالسلطان وقيل حكمه والار شرف على الناس  
**وحسين في قوله با فافه شريفا**  
 مثل

**مثل الجناح على الانعام والرجل**  
 نقل الرواية في البحر وديب في ما لو اتهمت  
 صورة لا تكفي لها كسادة او رجل جناح او يد له  
 راس او كما يزر له وجه انسان احد هما يجوز فيه  
 جرم في الا نوار واستعمل لبقا في عزه بالتمه رضي الله  
 نقل عنقها ان استعملها رضي الله عليه وسلم ر. ا  
 معها جرمه ان جناح في قول ما هذه فالذات الخ يعان  
 انه كان لسليمان خيل لقا اجمحة فينتقم وال  
 الماوراء و عليه ايجرم ان جرم وجه انسان دون  
 يد به والذات لا يجوز لها روي مسلم عن عائشة رضي  
 الله لقا عنقها انه عليه العتوة والسلاح فدم من  
 سقر وفه سترت على صفة لها ستر ايدما خيل عورات  
 للاجمحة فامر بنز عتقا **و اجازة** في شرح مسليح  
 على حده يتبعها الا في اياه جعل انه كان قبل تخريم  
 التصوير ويحتمل انه كان جاز في شرح سليلها على ان  
 شرع من قبلنا ليعتبر كمالنا ولو اخطأ صورة حيوان  
 له وجهان يوجهان في ابن ابي عمير الترخيم  
**وان اجمعت الى انسان ما له بية**  
 مثل